

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية
المخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٨٤٢ لسنة ٢٠١١ ، ٧١٢ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية
والمكملات الغذائية ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - ضم كل من :

١ - السيد الدكتور/ على عبد البارى - مدرس الصيدلانيات - كلية الصيدلة -

جامعة القاهرة .

٢ - السيد الدكتور/ محمد حسن - مدرس الصيدلة الإكلينيكية -
كلية الصيدلة - جامعة عين شمس .

إلى عضوية اللجنة الخاصة بتسعير الأدوية والمكملات الغذائية والصادر بإعادة تشكيلها
القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير الصحة والسكان
أ.د/ أحمد عماد